



المفوضية الأوروبية

بروكسيل، 25.7.2019

5432 (2019) C صيغة نهائية

ملحق

ترجمة غير رسمية

ملحق

القرار التنفيذي للمفوضية

القاضي بتعديل قرار المفوضية التنفيذي 6940 (2015) C (نهائي) المتعلق بصفة طالب التأشيرة
قصيرة المدة وقائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها في المغرب

قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها من قبل طالبي التأشيرة قصيرة المدة في المغرب:

أولاً. الوثائق الواجب على كل طالبي التأشيرة الإدلاء بها

1. إثبات وسيلة النقل
 - حجز تذكرة سفر ذهاباً وإياباً (طائرة، حافلة أو باخرة) حسب الحالة.
2. إثبات السكن
 - حجز/حجوزات الفندق، أو
 - وثيقة تثبت أن طالب التأشيرة يكتري أو يملك عقاراً في الدولة العضو التي يتوجه إليها، أو

- إثبات الإقامة لدى شخص مُضيف مع الإشارة إلى أن المضيف سيغطي مصاريف طالب التأشيرة (بعض الدول الأعضاء تفرض استعمال استمارة وطنية خاصة بها)، أو
- إثبات توفير السكن من قبل الشركة التي تستضيف طالب التأشيرة، أو
- إثبات التوفر على الإمكانيات المالية الكافية لتغطية مصاريف السكن.

3. إثبات التوفر على وسائل العيش خلال مدة إقامة طالب التأشيرة داخل تراب الدول الأعضاء

- تَكْفُل المنظمة أو الهيئة التي تستضيف طالب التأشيرة أو المنظمة أو الهيئة التي ينتسب إليها (بعض الدول الأعضاء تفرض استعمال استمارة وطنية خاصة بها)، أو
- التَّكْفُل بالمصاريف من قبل شخص فرد، مع إثبات إمكانيات المضيف أو الكفيل (بعض الدول الأعضاء تفرض استعمال استمارة وطنية خاصة بها)، أو
- كشوف الحساب البنكي بالمغرب للأشهر الثلاثة الأخيرة، أو
- أي وثيقة أخرى تُثبت المصادر المالية المتوفرة لدى طالب التأشيرة أثناء الإقامة (بطاقة ائتمان دولية مرفقة بكشف حسابها البنكي، وثيقة تغيير العملة).

4. إثبات الاستقرار السوسيواقتصادي

أ- رجال/نساء الأعمال والتجار:

- البطاقة رقم 7 ("السجل التجاري") المسلمة من قبل المحكمة التجارية أو المحكمة الابتدائية؛
- القانون الأساسي للشركة المغربية (النسخة الأصلية)؛
- تصريح الشركة المغربية بالضريبة على الدخل 1 برسم السنة الجارية (النسخة الأصلية)؛
- الكشوف البنكية للشركة المغربية للأشهر الثلاثة الأخيرة (النسخ الأصلية)؛
- الكشوف البنكية الخاصة بالحساب الشخصي لطالب التأشيرة للأشهر الثلاثة الأخيرة (النسخ الأصلية)؛
- أي وثيقة أخرى تُثبت التوفر على ممتلكات أو موارد أخرى للعيش (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).

ب- الأجراء:

- شهادة عمل؛
- شهادة التصريح بالأجرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي²؛
- كشوف الأجرة للأشهر الثلاثة الأخيرة (النسخ الأصلية)؛
- الكشوف البنكية للأشهر الثلاثة الأخيرة (النسخ الأصلية)؛ و/أو

¹ الضريبة العامة على الدخل
CNSS 2

- وثائق أخرى تثبت التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى ، حسب الحالة (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).
- بالنسبة للأجراء الأجانب³ ، عقد عمل يحمل ختم وزارة الشغل.

ج- المتقاعدون :

- شهادة الحق في معاش التقاعد؛
- الكشوف البنكية للأشهر الثلاثة الأخيرة (النسخ الأصلية)؛ و/أو
- إثبات التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى، حسب الحالة.

د- الموظفون:

- شهادة الوظيفة؛
- نسخة (وجه وخلف) لبطاقة الصندوق الوطني لمنظمات الحماية الاجتماعية⁴؛
- كشوف الأجرة للأشهر الثلاثة الأخيرة (النسخ الأصلية) ؛
- الكشوف البنكية للأشهر الثلاثة الأخيرة (النسخ الأصلية) ؛ و/أو
- وثائق أخرى تثبت التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى ، حسب الحالة (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).

هـ - الفلاحون

- إثبات صفة الفلاح (على سبيل المثال: شهادة مسلمة من قبل الغرفة الفلاحية)؛
- شهادة ملكية أراضي فلاحية؛ و/أو
- الكشوف البنكية الأصلية للحساب الشخصي لطالب التأشيرة برسم الأشهر الثلاثة الأخيرة؛
- وثائق أخرى تثبت التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى ، حسب الحالة (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).

و- المهن المُقَنَّنة في إطار هيئة مهنية (أطباء، جراحون، أطباء أسنان، صيادلة، محامون، مهندسون معماريون):

- البطاقة المهنية لطالب التأشيرة أو شهادة مُسلَّمة من قبل الهيئة المهنية المعنية، حسب الحالة؛ و/أو
- شهادة التقييد في سجل الضريبة المهنية؛

- الكشف البنكية الأصلية للحساب الشخصي لطالب التأشيرة برسم الأشهر الثلاثة الأخيرة؛
- وثائق أخرى تثبت التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى ، حسب الحالة (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).

ز- الأشخاص المزاولون لمهنة أو نشاط خاص:

- أعضاء البلاط الملكي والحكومة والبرلمان والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان: مذكرة شفوية، شهادة الوظيفة أو أي وثيقة رسمية أخرى؛
- الموظفون السامون في الدولة المغربية: شهادة الوظيفة مُسلّمة من قبل الهيئة المختصة؛
- رئيس جامعة أو قيدوم كلية: شهادة الوظيفة مُسلّمة من قبل الجامعة المعنية؛
- موظفو بعثة الاتحاد الأوروبي وموظفو سفارة أو قنصلية أو هيئة رسمية تابعة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي: شهادة الوظيفة مُسلّمة من قبل المشغل؛
- زوج/زوجة الأشخاص المذكورين أعلاه وأبنائهم القاصرين والمتكفل بهم: إثبات علاقة القرابة؛
- المستفيدون من منحة في إطار البرنامج الأوروبي "إيراسموس +" أو برامج الاتحاد الأوروبي الأخرى الخاصة بالحركية الأكاديمية ("أوريزون 2020،...): رسالة القبول من لدن المؤسسة المستقبلية في الدولة العضو التي يتوجه إليها المستفيد.

ح- العاطلون عن العمل:

- التزام بالتكفل بالنفقات، موقع ومصادق عليه، مع إثبات الوضع الاجتماعي والمهني للشخص الكفيل (حسب الفئات المذكورة أعلاه) و الكشف البنكية للأشهر الثلاثة الأخيرة، إن اقتضى الحال؛ و/أو
- إثبات التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى، حسب الحالة (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).

ط- القاصرون:

- في حال سفر القاصر مع أحد الوالدين، يجب الإدلاء بموافقة مكتوبة ومصادق عليها للوالد الآخر أو الولي الشرعي، اللهم إذا كان أحد الوالدين ينفرد بالسلطة الأبوية على الإبن القاصر (وفي هذه الحالة يجب الإدلاء بما يُثبت ذلك)؛
- في حال سفر القاصر لوحده (دون والديه أو أوليائه الشرعيين الحائزين على السلطة الأبوية)، يجب موافقة مكتوبة ومصادق عليها للوالدين أو الأولياء الشرعيين الحائزين على السلطة الأبوية؛

- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف لكل من الوالدين؛
- نسخة مصادق عليها لعقد ازدياد القاصر ودفتر الحالة المدنية للوالدين؛
- الالتزام بالتكفل بالنفقات، موقعة ومصادق عليها، مشفوعة بوثيقة تثبت الوضع المهني والاجتماعي لأحد الوالدين أو هما معاً أو الممثلين الشرعيين، وذلك حسب الفئات المحددة أعلاه؛ و/أو
- إثباتات أخرى تفيد التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى، حسب الحالة (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).

ك- الطلبة:

- شهادة مدرسية/بطاقة الطالب للسنة الجارية؛
- نسخ أصلية من عقود الازدياد أو دفتر الحالة المدنية؛
- التزام بالتكفل بالمصاريف، موقعة ومصادق عليها، مشفوعة بوثيقة تثبت الوضع المهني والاجتماعي للوالدين أو لأحد الوالدين أو الممثلين الشرعيين، وذلك حسب الفئات المحددة أعلاه؛ و/أو
- إثباتات تفيد التوفر على ممتلكات أو موارد عيش أخرى، حسب الحالة (على سبيل المثال: امتلاك شركة، امتلاك عقارات، امتلاك أراضي فلاحية أو ملكية عقارية).
- إن كان طالب التأشيرة شخصاً قاصراً: يتعين الإدلاء بالوثائق المذكورة في النقطة (4-ط) بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه؛

5- إثبات الإقامة (وثائق إثباتية أخرى بالنسبة للأجانب المقيمين في المغرب)

- بطاقة الإقامة في المغرب (أو ما يثبت التقدم بطلب هذه البطاقة)؛
- وثائق تثبت الحالة المدنية (عقد زواج، عقد ازدياد و/أو كناش الحالة المدنية أو وثيقة أخرى) يُدلى بها حسب الحالة.

ثانياً. الوثائق الواجب الإدلاء بها حسب موضوع السفر

1. السياحة

- إثبات أن الأمر يتعلق برحلة منظمة؛ أو
- تأكيد حجز الفندق؛ أو
- شهادة ملكية تثبت حيازة أملاك عقارية داخل تراب الدولة العضو المتوجّه إليها.

2. سفر أعمال أو ذو طبيعة مهنية

- الدعوة الموجهة لطالب التأشيرة من قبل الشركة أو المنظمة الموجودة في الدولة العضو ؛
- أمر بمهمة مُسَلَّم من مُشعَّل طالب التأشيرة؛

يجب أن تُبين هاتان الوثيقتان على الأقل ما يلي: هوية طالب التأشيرة ووضعه وموضوع السفر ومدة الإقامة ومكان الإقامة ومعلومات عن تمويل الإقامة.

- عند الاقتضاء، إثبات علاقات الأعمال مع الشركة التي تستضيف طالب التأشيرة ؛
- عند الاقتضاء، تذاكر الدخول إلى المعارض والمؤتمرات.

3. سفر ذو طبيعة عائلية أو خاصة

- عند الاقتضاء، دعوة من المضيف سواء تعلق الأمر بعائلة أو بشخص (بعض الدول الأعضاء تفرض استعمال استمارة وطنية خاصة بالنسبة لرسالة الدعوة).

4. سفر لأغراض ثقافية، رياضية، دينية، تربوية، أكاديمية أو تكوينية (التكوين المهني):

- رسالة الدعوة أو وثيقة رسمية من منظم التظاهرة الثقافية، الرياضية، الدينية، التربوية، الأكاديمية أو التكوينية (التكوين المهني) في الدولة العضو المستقبلة، مع الإشارة إلى الإسم الشخصي والعائلي للشخص أو الأشخاص المدعويين وكذا موضوع السفر ومدة الإقامة ومعلومات حول تمويل الإقامة؛
- رسالة رسمية من الوزارة أو الهيئة المغربية المعنية بمجالات الثقافة والرياضة والدين والتربية والبحث والتكوين المهني.

يجب أن تُبين هاتين الرسالتين على الأقل ما يلي: هوية طالب التأشيرة ووضعه وموضوع السفر ومدة إقامة طالب التأشيرة ومعلومات حول تمويل إقامته.

5- الأسفار الرسمية

- نسخة من الدعوة الرسمية؛
- مذكرة شفهية أو أمر بمهمة مُسَلَّم من السلطات المعنية في البلد الأصلي تتضمن: هوية طالب التأشيرة (أي الشخص الذي يقوم بالسفر الرسمي)؛ التسمية المضبوطة لوظيفته، موضوع السفر، مدة الإقامة المتوقعة، مكان إقامة طالب التأشيرة.

6- السفر من أجل العلاج

- شهادة مسلمة من قبل طبيب أو مؤسسة طبية تؤكد ضرورة خضوع طالب التأشيرة إلى علاج طبي خاص في الدولة العضو المعنية؛

- وثيقة رسمية مسلمة من قبل مؤسسة طبية في البلد المضيف تؤكد أن العلاج الطبي المطلوب متاح وأن المريض سيتم استقبله لهذا الغرض؛
- وثيقة تثبت الأداء المسبق للعلاج؛
- أي مراسلة أخرى بين الطبيب الذي يبعث طالب التأشيرة قصد العلاج والمؤسسة العلاجية المستقبلية.

7. البحار الذي ينوي الإركاب على متن سفينة في دولة عضو

- الدفتر البحري، عند الضرورة؛
 - عقد عمل/رسالة تعيين (يشار فيها إلى مدة العمل) تمكن البحار من الركوب على متن الباخرة؛
 - دعوة مجهزة بالباخرة/الوكالة البحرية في الدولة العضو التي سيركب فيها البحار؛
- يجب أن تكون الدعوة موقعة وأن تحمل ختم مَجْهَز السفينة/الوكالة البحرية وأن تتضمن البيانات التالية: الإسم الشخصي والعائلي للبحار، مكان وتاريخ الولادة، رقم جواز السفر، رقم الدفتر البحري، تاريخ الإصدار ومدة صلاحية جواز السفر والدفتر البحري، وظائف البحار على متن الباخرة، إسم الباخرة والعلم الذي تبخر تحته، ميناء وتاريخ الإركاب والإنزال، الطريق الذي سيسلكه البحار للوصول إلى الدولة العضو الوجهة و/أو التي سيعبر منها، مع تحديد تاريخ الدخول والنقطة (المطار) التي سيدخل منها إلى فضاء شينغين.

كما يتعين على مجهزة الباخرة/الوكالة البحرية الموجود (ة) في الدولة العضو الإشارة إلى تكفُّله الكامل بالبحار بمجرد وصوله إلى الدولة العضو(بما في ذلك الإعادة إلى الوطن إن اقتضى الحال) والسهر على أن يركب البحار فعلا على متن الباخرة.

8- العبور عبر المطارات

- تأشيرة أو رخصة الدخول إلى بلد غير البلد الوجهة؛
- تذكرة مُمَكَّن من مواصلة السفر نحو الوجهة النهائية بعد العبور عبر المطار كما هو مُسَطَّر.